للجار بعلة قريبة فيستحق الشفعة وحديث جابر معناه
انها لا تجب للجار بقسمة الشركاء لانهم احق منه وحقه متاخر
عن حقهم وبذلك يحصل التوفيق بين الاحاديث والشريك
في خشبة موضوعة على الحايط وواضع الجذوع على الحائط
جار فلا يستحق الشفعة الا بعد الشريك في نفس المبيع
والشريك في حق المبيع لان الشركة المعتبرة هي الشركة
في العقار لا في المنقول والخشبة منقولة وبوضع الجذوع
على الحايط لا يصير شريكا في الدار وكذا بالشركة في الجذوع
لا يكون شريكا فيها ولكنه جار ملاصق لوجود اتصال بقعة
احدهما ببقعة الاخر فيستحق الاخر الشفعة على انه جار
ملازق ولا يترجح بذلك على غيره من الجيران وكذا اذا كان
بعض الجيران شريكا في الجدار لا يقدم على غيره من الجيران
لان الشركة في البناء المجرد بدون الارض لا يستحق بها
الشفعة ولو كان البناء والمكان الذي عليه البناء مشتركا
بينهما كان هو اولى من غيره من الجيران وقال الكرخي في
مختصره الشفعة تستحق عند اصحابنا جميعا بثلاثة
معان الشركة فيما وقع عليه عقد البيع او بالشركة
في حقوق ذلك او بالجوار الاقرب فالاقرب وتفسير
ذلك دار بين قوم فيها منازل لهم فيها شركة بين بعضهم
وفيها منازل مفردة لبعضهم وساحة الدار موضوعة بينهم
يتطرقون من منازلهم فيها او باب الدار التي فيها المنازل

في رقاق

في رقاق غيرها فاذا باع بعض الشركاء في المنزل نصيبه من شريكه
او من رجل اجنبي يحقوقه من الطرق في الساحة فالشريك في
المنزل احق بالشفعة من الشريك في الساحة ومن الشريك
في الرقاق الذي فيه باب الدار فان سلم الشريك في المنزل في الرقاق صح
الشفعة فالشريك في الساحة احق بالشفعة وان سلم
الشريك في الساحة فالشريك في الرقاق الذي لا منفذ
له الذي يشرع فيه باب الدار احق بعده بالشفعة من الجار
الملاصق وجميع اهل الرقاق الذي طريقهم فيه شركاء في
الشفعة من كان في اقصاه وادناه في ذلك سواء فان سلم
الشركاء في الرقاق فالجار الملاصق من الطريق في الرقاق
بعدهم اولاء احق وليس لغير الملاصق من الجيران شفعة من
الطريق وله في الرقاق اه وكلمة على في قوله على عدد الرؤس
يتعلق بقوله ويجب التخليط اي يجب الشفعة على عدد الرؤس
وقال الشافعي على قدر سهامهم وبه قال مالك واحمد كما اذا
كانت دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللاخر سدسها
وللاخر ثلثها فباع صاحب السدس سدسه فطلبا الدار
بالشفعة فانها تقسم بينهما اخماسا ثلاثة اخماس لصاحب
النصف واخماسان لصاحب الثلث لان الشفعة من مرافق
الملك فاشبه الربح ولنا ان العلة اتصال الملك وقليل في
ذلك كثيره فيكون ما باع صاحب السدس بينهما نصفان
والباء في قوله بالبيع يتعلق بقوله يجب ايضا اشارة الى ان

Copyright © King Saud University